فيه من البيت الا ستة اذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب اتباعهم فيه
وجعل في موازاته حالا من فاعل مس الذي سلكه شارح يستلزم بناء على ان له منه
مفهوما المبني على انه ليس في جهة الباب ان مس الجدار لا شاذروان تحته
يضر اذ كان مسامتا الجدار تحته شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك
كما هو ظاهر وينبغي لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قايما لانه حالة التقبيل
في هواء البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فمتى زالت قدمه عن محلها قبل البيت
اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوائه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم
اليماني وفي صحة المس للجدار الذي عنده شاذروان وجه انه لا يضر لانه
خرج عن البيت بمعظم بدنه ويرد بان المدار على الاتباع كما تقرر تنبيه الظاهر
في وضع الحجر الموجود الان انه على وضع القديم فتجب مراعاته لا النظر لاحتمال زيادة
او نقص فيه نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة ارباع ذراع بالحديد خارجة عن
سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة في سمت حايط الحجر فهل تغلب الاولى
فيحرم الطواف فيها او الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف
الذي بحايط الحجر هل هو منه او لا ثم رايت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا
يطابق الخارج الان الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من
مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف وقد اطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج
عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك ورايت تخالف ابن جماعة والازرقي وغيرهما في امور
اخرى تتعلق بالحجر لا حاجة لنا الان الى تحريرها لانه لا ارتباط لها بصحة الطواف
بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحايطه وان يكون سبعا للاتباع فلو شك
في العدد اخذ بالاقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو اخبر بخلاف ما ظنه ولا يلزمه
ان ياخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده الا ان اورثه الخبر ترددا وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها
بتقدير الزيادة بخلافه هنا ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم الصحيح

بجوازه

بجوازه فيه داخل المسجد ولو على سطحه وان كان اعلى من الكعبة على المعتمد لانه
يصدق انه طايف بها اذ لهوائها حكمها وقول جمع القصد هنا نفس بنائها وفي الصلاة
ما يشمل هوائها ضعيف والفرق فيه تحكم وان حال بين الطايف والبيت حايل كالسقاية
والسواري نعم ينبغي الكراهة هنا بل خارج المطاف لان بعض الائمة قد صحح عليه
فلا يصح خارجه اجماعا ويمتد بامتداده وان بلغ الحل على تردد فيه الاوجه منه خلافه لان
الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه به اذ الغالب عليها يتعلق بالمناسك
وتوابعها التعبد واما السنن فان يطوف القادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر
فيستفتى او يقتدى به قايما وماشيا ولو امراة وحافيا لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا
لبهيمة او ادمي لمنافاته الخضوع والادب فان ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب
وان اطال جمع في رده والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون
بها عما يشمل خلاف الاولى وفارق هذا حرمة ادخال غير مميز المسجد اذا لم يؤمن تلويثه
وكراهته ان امن بالحاجة الى اقامة النسك في الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا قيل
وفيه نظر بل لا فرق بينهما لان غرض النسك كما اقتضته عبارات او الطواف كما اقتضته
اخرى مجوز للدخول كل وان لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز ان امن فالذي
يتجه ان يقال فارق غرض النسك او الطواف غيره بانه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز
من غير تفصيل فاخذنا باطلاقه والحقنا به عن نظايره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا يخرج
فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا
يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شي بخلاف ما لو احكم شدها على فرجه بحيث امن تلويث الخارج
للمسجد فان قلت صرحوا بحرمة اخراج نحو البول بالمسجد وان امن التلويث فلم ينظر
هنا الى امن الخروج وعدمه قلت يحتاط للاخراج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون وان
زحفا او حبى بلا عذر كره وان يقصر خطاه تكثيرا للاجر ويستلم الحجر الاسود ومحله
لو اخذ او نقل منه بعد ان يستقبله اول طوافه بيده واليمين اولى وان يقبلها
مع القدرة على تقبيل الحجر كما افهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)